

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يؤخذ أقل من عشر دنانير .

قوله ولا يؤخذ أقل من عشر دنانير .

هذا الصحيح من المذهب سواء كان التاجر ذميا أو حربيا نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر وصحه في النظم واختاره القاضي وغيره .

وقيل : لا يؤخذ من أقل من عشر دينارا وهو رواية عن أحمد وأطلقهما في الكافي .

وقيل : تجب في تجارتيهما .

قلت : اختاره ابن حامد وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والثالث في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب .

وذكره في التبصرة عن القاضي أنه قال : إن بلغت تجارته دينارا فأكثر وجب فيه .

إذا علمت ذلك فالصحيح أن الحربي مساو للذمي في هذه الأقوال .

قال في الفروع - بعد أن ذكره الأقوال في الذمي - وإن اتجر حربي إلينا وبلغت تجارته كذمي انتهى .

ونقل صالح اعتبار العشرين للذمي والعشرة للحربي .

وقال القاضي ابو الحسن : يعشر للذمي بعشرة وللحربي خمسة انتهى .

وقيل : يجب في نصف ما يجب في مقداره من الذمي .

قوله ويؤخذ في كل عام مرة .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الشرح ونصراه .

قال في الكافي : هذا الصحيح وصحه في النظم أنضا .

وقال ابن حامد : يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا واختاره الأمدي وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و نهاية ابن رزين ونظمها .

وظاهر الحاوي الكبير : الإطلاق .

فائدة : لايعشر ثمن الخمر والخنزير على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في الفروع و الحاويين و المحرر و الرعاية الصغرى .

وعنه يشعران جزم به في الروضة و الغنية وزادوا : أنه يؤخذ عشر ثمنه وأطلقهما في الكافي و الرعاية الكبرى .

وخرج المجد : يعشر ثمن الخمر دون الخنزير